زيد ثم جاءت غلة سنة كيف تكون قسمتها؟ **قال**: تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقي من ورثته على تقدير وجود الأبوين فسهم الأبوين يردّ إلى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته. **قلت**: وكل من مات من ولد زيد هذه سبيلهم؟ **قال**: نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثته جميعاً على قدر مواريثهم منه. **قلت**: فما حال ما كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شيء؟ **قال**: لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقي من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم. **قلت**: فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولداً؟ **قال**: يرجع سهمه إلى أصل غلة الصدقة على ما شرط الواقف. **قلت**: فما تقول إن لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده؟ **قال**: إن ترك الميت من ولد زيد ولداً رجع سهمه الذي كان له من غلة هذه الصدقة وهو الثمن إلى جميع ورثته وإن كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك إن كانت أمه في الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه إلى أصل غلة هذه الصدقة. **قلت**: فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه إلى ورثته؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإذا كان زيد في الحياة أليس إنما يرجع سهمه إلى زيد وإلى غيره من ورثته؟ **قال**: بلى. **قلت**: ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيئاً؟ **قال**: نعم لا ميراث لهم. **قلت**: فإن مات منهم واحد أو اثنان وزيد في الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك؟ **قال**: أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقي من ولده مع من له من الورثة.

[مطلب حجب الأب لأولاده في الوقف]

قلت: فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس كان زيد يحجب إخوته وأخواته فلا يرثونه؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإذا مات زيد كيف يقسم ما يأتي من الغلة بعد موت زيد؟ **قال**: سهام كل من مات منهم في حياة زيد إن كان بقي من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فأما ما كان يأخذه زيد من ذلك فإنه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقي من أولئك الورثة ولا يكون لإخوته ولا لأخواته من ذلك شيء لأني إنما أنظر إلى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثة أحد منهم سقط سهمه ومن بقي من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم. **قلت**: فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالدة؟ **قال**: إن ترك ولداً ذكراً فهو يحجب إخوته وأخواته وإن كان ولده انثى كان لها نصيبها وما يبقى من سهمه لإخوته وأخواته. **قلت**: فإن مات منهم أحد بعد موت زيد وترك ابناً وزوجة أليس يردّ سهمه إلى ابنه وزوجته؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فأعطيتها الثمن ما حالها الآن فيما يأتي

من الغلة وما يكون لها؟ **قال**: يكون لها الثمن في سهم زوجها والباقي يردّ إلى أصل الغلة وإنما ينظر إلى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه. **قلت**: وكذلك إن كان لأحد منهم والدة فحجبها من بقي من إخوته وأخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم إلا واحد ثم جاءت غلة سنة؟ **قال**: يكون لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات. **قلت**: فإن كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتاً فتركت زوجها وابنة؟ **قال**: يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها النصف وما بقي فهو مردود على الابنة. **قلت**: فإن قسمت سهمها على هذا سنين ثم ماتت الابنة وبقي الزوج ما يكون له مما يأتي من الغلة بعد ذلك؟ **قال**: يكون له الربع الذي كان ورثه عن زوجته يوم ماتت. **قلت**: فلم لا تتغير القسمة فتقسم سهم من مات على من تجده يوم تأتي الغلة وقد قلت أنه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم؟ **قال**: إن فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف. **قلت**: أرأيت البطن الثاني من هم؟ **قال**: هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد ممن كان قد مات قبل أن يوقف هذا الوقف فنقول كأنه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولاداً وبقي هؤلاء السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد ولده دخل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف في البطن الثاني بقوله وولد ولده لأن أولئك هم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد أولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد أولاد قد مات آباؤهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبل أن يقف الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الأحياء وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الإناث؟ **قال**: بلى يكونون كلهم سواء في الوقف[1] فكذلك يكون البطن الثاني في المسألة التي قبل هذه لما قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم **قال**[2]: فيجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعاً. **قلت**: فتقسمها بينهم على عددهم؟ **قال**: نعم وأدخل زيداً معهم. **قلت**: فإن قسمتها بينهم على عددهم فلم تردّ سهم من مات من أولئك السبعة على ورثته وكنت قد خالفت ما قاله الواقف؟ **قال**: لو جعلت سهام أولئك

---

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لأن جوابها سيأتي.

(٢) الظاهر هنا أن نعم ساقطة. كتبه مصححه.

السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لأولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شيء وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الأعلى لأهل البطن الثاني ثم إن كان زيد حياً شاركهم وإن كان ميتاً وقد ترك ورثة كان لورثته ما يصيبهم من سهمه لأنه قال يبدأ بزيد فيكون مع البطن الأعلى ثم البطن الذي يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون ما دام حياً فإذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وإن مات وله ولد كان سهمه لورثته على ما فسرنا فكذلك يكون الحال في البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيه سواء حتى ينتهي إلى آخر البطون. **قلت**: فإن كان آخر من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذي يعطى هذا الزوج من سهمها؟ **قال**: النصف من سهمها ويكون النصف الباقي مردوداً إلى أصل غلة هذا الوقف. **قلت**: أليس قد قال هذا الواقف فإذا انقرض زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وتوالدوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين؟ **قال**: بلى قد اشترط هذا. **قلت**: فإذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وتركت زوجها أليس قد انقرضوا جميعاً فلا يجب أن يكون لزوجها شيء لقوله فإذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شيء؟ **قال**: أجل لا يكون لزوجها شيء وترجع الغلة إلى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة وأولاداً لم يكن لورثته من سهمه شيء لأنه حين مات قد انقرضوا جميعاً، ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عمن ورثوه شيئاً لأنه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام[1] من كان من ورثة أحد منهم ممن كان يأخذ شيئاً قبل موت آخرهم لأن الذي كانوا يأخذونه بميراثهم ينقطع عنهم وتصير الغلة إلى الفقراء والمساكين. **قلت**: فما تقول إن كان الواقف قال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم منه ولم يقل وكلما مات واحد منهم وله ولد كان سهمه لورثته؟ **قال**: فإذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ما قال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته إن كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعاً إلى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم.

(١) لعل هنا سقطاً من الناسخ ووجه الكلام فلا يعطى من كان الخ فحرر. كتبه مصححه.